

حاله الصبر على المكره وترك الاحتيا في موارد القضا
 والحديث الاصح ما يخاف على نفسه الخبز عن احتمال المكره
 والصبر عليه فيجوز ما جاز في الشرع بانواع الاحترازات
امعا بالجمع معا كسرا لجمع والتنوين والقصر المصارين
طعام الاثنين **كان في الثلاثة** قال الشيخ في الدين
 بن عبد السلام في اماليه ان اربعة الاصح رعي الواقع
 فذلك مشط لان طعام الاثنين لا يكفي الا الاثنين
 وان كان له معنى اخر فهو فالجواب من وجهين احدهما
 انه صريح في الاسرائي اطعموا طعام الاثنين الثلاث
 والثاني انه للتعبية على ان ذلك بقوت الثلاث
 واخرنا يذهب لبيان جبره قالوا لا ولا ربح لان
 الثاني معلوم قلت وروي العسكري في المنهاج عظم
 حديث عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا
 ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين وخمسة
 الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة كلوا جميعا ولا
 تفرقوا فالبركة في الجماعة فيؤخذ من هذا ان سرفا
 المسئلة الاجتماع على الاكل وان معنى الحديث طعام
 الاثنين اي الاكل متفرقين كما في الثلاثة انما
 الكوا مجتمعين **حاجا** يقع الاء كسرهما و
 ضما وهو متعريف **ثم حارفي** بهم الحاء المهملة
 وتخفيف ابا الموحدة وفتح الراء فنقصو رطاب موعود

اميا

امانا فلا اكل شيئا قال البيهقي في شعب اليمان قد عد
 القاضي ابو العباس يعني ابن الخاضع ترك النبي صلى الله عليه
 وآله الاكل شيئا من خصا بيضه ويحتمل ان يكون المختار لغيره
 ايضا ان يتركه فانه من فعل المنقطين واصاله ما خوذ
 من الاغنام فان كانت برحل على من يديه وكان لا يمتن
 ما بين يديه الا شيئا من شئ ذمت كراهة **كان عجب**
الحلو والغسل قال الخطابي حبه صلى الله عليه وسلم الحلو ليس
 معنى كثرة التمثي لها وسددة الراعي النفس لها وتائق
 الصبغة في اتخاذها فعلا هل الشرة والهم وانما هو انه
 كان اذا قدم له الحلو انال منها قليلا صالحا كان غير قذرة
 تعلم بذلك انه قد انجبه طعمها وطلاوتها وفيه دليل
 على جواز اتخاذ الحلو وان والا طعمه من اخلط شئ تركه
 البيهقي في شعب اليمان **العنقري** يقع العين المهملة
 وسكون النون وفتح القاف وزاي قال ابن حبان كان
 يبيع العنقر فنسب اليه والعنقر المرز نجوش
الفستق الدم **قصبيا** قال الواقفي هو بالسين المهملة وهو
 منقذ من الاسنان **فان انا وامر** كلاهما بالهمزة يقال
 هينوا الطعام صار هينيا ومرى صار مريا وهوان لا
 يقلل على المعودة ولهضم عنهما طيبا **بركة الطعام**
الروض **قناله** **وبغده** الحاد به النوض اللغوي وهو
 غسل اليدين والى بالبركة حصول الزيادة فيه